

أضواء البيان

@ 454 كصفية وابنة أخيها . وممن قال يرميها ليلاً : مالك وأصحابه ، لأن مذهبه قضاء الرمي الفائت في الليل وغيره . .

وفي الموطأ قال يحيى : سئل مالك عن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منى حتى يُمسي ؟ قال : لـيـرّمـ آية ساعة ذكـرـ من ليل أو نهار ، كما يُصلي الصلاة ، إذا نسيها ، ثم ذكرها ليلاً أو نهاراً ، فإن كان ذلك بعد ما صدّر ، وهو بمكة ، أو بعد ما يـخـرجُ منها فعليه الهدْيُ انتهى من الموطأ . .

وقال الشيخ المواق في شرحه : لمختصر خليل بن إسحاق المالكي في الكلام على قوله : والليل قضاء ، قال ابن شاس . للرمي وقت أداء ، ووقت قضاء ، ووقت فوات ، فوقت الأداء : في يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس قال : وتردد الباجي في الليلة التي تلي يوم النحر هل هي وقت أداء ، أو وقت قضاء ؟ ووقت الأداء في كل يوم من الأيام الثلاثة ، من بعد الزوال ، إلى مغيب الشمس ، وبتردد في الليل كما تقدم انتهى منه . .

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي في حاشيته على : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي : ولو أخرج الرمي إلى الليل رماها ، ولا شيء عليه ، لأن الليل تبع لليوم في مثل هذا ، كما في الوقوف بعرفة ، فإن أخره إلى الغد رماه وعليه دم انتهى كرمانى انتهى منه . .

وقال بعض أهل العلم : إن غربت الشمس من يوم النحر ، وهو لم يرم جمرة العقبة ، لم يرمها في الليل ، ولكن يؤخر رميها ، حتى تزول الشمس من الغد ، قال ابن قدامة في المغني : فإن أخرها إلى الليل ، لم يرمها ، حتى تزول الشمس من الغد وبهذا قال أبو حنيفة ، وإسحاق ، وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب : يرميها ليلاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ارم ولا حرج) انتهى من المغني . .

فإذا عرفت أقوال أهل العلم في الرمي ليلاً هل يجوز أولاً ؟ وعلى جوارزه هل هو أداء أو قضاء ؟ .

فاعلم أن من قال بجواز الرمي ليلاً ، استدل بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أنه لا حرج على من رمى بعد ما أمسى ، قال البخاري في صحيحه : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُسأل يوم النحر بمنى فيقول (لا حرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال :

